وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

اصدار شيك دون رصيد في ظل الإجراءات المدنية والجزائية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق .

التخصص: قانون خاص.

من إعداد الطالب(ة):

حمـو فاطمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

قماري

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....أ.د بوسحبة جيلالي.....رئيسا

الأستاذ(ة).....أ.د قماري.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....أ.د بن عفيف بدرة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 03 / 06 / 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حمو فاطمة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 403383193 والصادرة بتاريخ 2022/10/23

المسجل بكلية: حقوق وعلوم سياسية قسم القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

اصدار شيك دون رصيد في ظل الاجراءات المدنية والجزائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/04

حمو حبيبة

نظرا الشرعية الإمضاء
حمو فاطمة
403383193
2022/10/23
2024
08
2024
في رئيس المجلس الشعبي البلدي

إمضاء المعني

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض من
ملحق لدى الإدارة الإقليمية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

﴿بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿وقالَ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ والإيمانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ في كِتابِ اللَّهِ﴾

سورة الروم - الآية 56.

شكر وتقدير:

الشكر الأول والأخير لله عزوجل فإن وفقنا فمن الله وان اخطأنا فمن أنفسنا.

ومن لم يشكر العباد لا يشكر الله وانه لمن دواعي سروري أن أوجه شكري لكل من نصحني وأرشدني وساهم معي في اعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة، وعلى وجه الخصوص أشكر أستاذتي الفاضلة– ڤماري– على مساندتي وارشادي بالنصح والتصحيح، كل الشكر و التقدير لجميع الأساتذة على ومجهوداتهم واهتماماتهم بتزويدنا بأصول القانون .

إهداء :

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات، اليوم أقطف ثمرتها وأهديها الى من كللها الله سبحانه وتعالى بالهيبة والوقار الى من علمتني العطاء دون انتظار أمي أطال الله في عمرها أعظم أسباب نجاحي، أنا هنا لأن هذا من حصادك.

الى أبي من أحمل اسمه بكل افتخار.

الى عمي الذي أعتبره سندي وقوتي الذي ساعدني في كل صغيرة وكبيرة.

الى جدي الغالي هدية له من حفيدته الأولى

الى اخوتي من تذوقت معهم أجمل لحظات حياتي

الى كل من لم تسعه هذه الورقة لكنكم في القلب محفورين.

قائمة المختصـــــــرات

- ج ر الجريدة الرسمية
- د ط دون طبعة
- د س ن دون سنة نشر
- ط الطبعة
- ج الجزء
- ص الصفحة

باللغة الفرنسية:

P page

Ed édition

مقدمة

انتقلت الجزائر من الاقتصاد الاشتراكي المسّير مركزيا الى الاقتصاد الليبرالي الذي يرتكز على مبادئ اقتصاد السوق، أثمر هذا الأخير على تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة دستوريا وبشكل صريح من خلال **المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996** والتي نصت على ان "**حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون**"، ومن بين الآثار الناتجة عن هذا المبدأ في الجزائر كان لابد من تدخل المشرع الجزائري من أجل تكريس أهم خصائص القانون التجاري ألا وهي **خاصية السرعة الائتمان**، ولعل من أبرز المظاهر التي تدعم هذه الخصائص نجدها في الأوراق التجارية بجميع أنواعها وأهمها **الشيك**.

اذ يعتبر الشيك وسيلة دفع في المعاملات التجارية و المدنية على حد السواء، و نظرا لأهميته البالغة فقد كرسه المشرع في منظومته القانونية ومنح له آليات قانونية من شأنها الحفاظ على خصائصه ومنها أنه **أداة وفاء وفقط وليست أداة ضمان**، أي انه مستحق الوفاء لدى الاطلاع، لذلك يجب ان يكون مقابل الوفاء هو الرصيد الموجود لدى المسحوب عليه عند اصدار الشيك ،ولما انتشر التعامل به بشكل كبير نتيجة سرعة ابرام المعاملات به، كان من واجب المشرع الجزائري أن يتخل لحماية أهم خاصية في الشيك وهي الثقة في هذه الورقة من خلال تكريس ضمانات قانونية تكفل عدم التلاعب بها.

ويعتبر مقابل الوفاء في الشيك دين نقدي مساوي على الأقل لقيمة الشيك يكون للساحب عند المسحوب عليه بتاريخ السحب وقابل للتصرف فيه بموجب شيك وهو يمثل علاقة مستقلة بين هذين الطرفين وسابقة على سحب الشيك، وعليه فإن مقابل الوفاء في الشيك يختلف عن غيره من الأوراق التجارية، فيجب أن يكون مقابل الوفاء في الشيك جاهزا وموجودا لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك لأنه يستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه، كما ان انعدام مقابل الوفاء في السفتجة على سبيل المثال في تاريخ انشاء هذه الأخيرة أو في تاريخ استحقاقها لا يرتب أي **مسؤولية**

جزائية على ساحبها، وهو عكس ما يتعرض له ساحب الشيك الذي لا يقابله رصيد (مقابل الوفاء) عند تقديم الشيك لدى الاطلاع.

جرّم المشرع الجزائري الأفعال التي تؤدي الى عرقلة حصول الحامل على حقه الثابت فيه ، فقد نص في المادة 374 من قانون العقوبات أنه يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد كل من يصدر شيكا بسوء نية أو يعاقب لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، بالإضافة الى معاقبة من يقوم بفعل سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصداره للشيك، وقام بمنع المسحوب عليه من صرفه كما جرم أيضا قيام المسحوب عليه من دفع قيمة الشيك في غير الحالات الواردة في القانون التجاري.

قيد المشرع المتابعة الجزائية المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات وتحديدا جريمة اصدار شيك دون رصيد بمجموعة من الإجراءات القانونية **(عوارض الدفـع)** المنصوص عليها في القانون التجاري، وتحديدا في المواد من 526 مكرر الى 526 مكرر 16، بالإضافة الى النصوص التنظيمية الخاصة الصادرة عن بنك الجزائر وهي النظام (08-01) المؤرخ في 2008/01/20 المعدل والمتمم بالنظام (11-07) المؤرخ في 2011/10/19 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها.

ويقصد بعارض الدفع كإجراء مدني أنه كل مانع قانوني يحول دون تمكن الحامل الشرعي للشيك من استيفاء قيمته.

ولذلك قد هذه الجريمة شكلا آخر بعد تعديل المشرع الجزائري للقانون التجاري وخاصة عند إضافة الفصل الثامن مكرر (1) بعنوان **عوارض الدفع**، والواردة في الباب الثاني والمتضمن أحكام

الشيك في القانون التجاري، لتصبح بعد التعديل مباشرة المتابعة الجزائية لجريمة اصدار شيك بدون رصيد مقيدة بإجراءات وقائية التي أوكلت مهمة القيام بها الى البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية " لبريد الجزائر".

أهمية الدراسة

نظرا للاستعمال الواسع للشيك في الجزائر وخاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الذي كرسته الجزائر مطلع سنة 1990، ونظرا للمزايا التي يتمتع بها الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود في تسوية جميع المعاملات سواء كانت مدنية أو تجارية، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل لحماية هذا النوع من الأوراق التجارية.

هذا ما جعل الجزائر بحاجة ماسة الى تدعيم حماية التعامل بالأوراق خاصة الشيك، إلا وأنه يشهد مجموعة من الجرائم التي تهدده وتنقص ثقة التعامل بهن أهم هذه الجرائم هي جريمة اصدار شيك بدون رصيد.

وإذا نظرنا الى الإحصائيات التي يقدمها بنك الجزائر فنجد أن جريمة اصدار شيك دون رصيد تنتشر بشكل ملحوظ لتصبح ظاهرة خطيرة تهدد المجتمع الجزائري ومنظومته الاقتصادية الأمر الذي يحتم تحديث قوانين من شأنها أن تحد وتقي من جريمة اصدار شيك بدون رصيد وعليه تظهر أهمية الإجراءات المدنية والجزائية في الحد من جريمة اصدار شيك بدون رصيد.

أهداف الدراسة:

تستهدف الدراسة الى تسليط الضوء على الإجراءات المدنية والجزائية التي كرسها المشرع من أجل الوقاية والحد من اصدار الشيك بدون رصيد من خلال ابراز أهم التدابير الوقائية بشكل مفصل في كإجراءات مدنية بالإضافة الى التدابير العلاجية كإجراءات جزائية من اجل وضع حد لهذه الأفعال التي تمس بالحياة الاقتصادية بشكل عام والشيك بشكل خاص.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع الى عامل ذاتي يتمثل في ميولي لكل ما هو متعلق بالمعاملات التجارية، بالإضافة الى عوامل موضوعية تعود لطبيعة الموضوع وارتباطه بمجال تخصصي وهو القانون الخاص، حيث ان هذا الموضوع يقودنا الى التطرق لأكبر قدر من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة به مما يسمح لنا باكتساب مجموعة كبيرة من الأحكام والقواعد التي تؤدي في الأخير الى تنمية الرصيد القانوني للباحث.

أود ان أوضح ان موضوعي هذا وخاصة الإجراءات المدنية تكاد فيه الدراسات الاكاديمية منعدمة، فبعد البحث والتحري اكتشفنا أن أغلب الدراسات ترتكز بشكل أساسي على الجانب الجزائي والمسؤولية الجزائية لجريمة اصدار شيك بدون رصيد، وتهمل التدابير البنكية التي اشترطها القانون من أجل قيام جريمة اصدار شيك دون رصيد، وهي عوارض الدفع التي يلزم بها المسحوب عليه بتقديم الشيك لدى غرفة المقاصة المتواجدة لدى مصالح البنك.

إشكالية الدراسة

ومن خلال ما تقدم تبرز معالم اشكاليتنا كالآتي:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة اصدار شيك دون رصيد في ظل الإجراءات المدنية والجزائية؟

منهج الدراسة:

للإجابة على هذا التساؤل سنعتمد على منهجين وفق ما تقتضيه عناصر البحث، حيث اعتمدنا في جانب كبير من البحث على المنهج التحليلي الذي تقتضيه دراسة النصوص القانونية، بالإضافة على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظواهر المرتبطة بجريمة اصدار شيك دون رصيد وصفا موضوعيا من خلال جمع المعلومات بغية الوصول الى وصف قانوني متكامل لها.

خطة الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع بطريقة تسمح لنا بالإلمام بجميع جوانبه، وكذا الإجابة على التساؤل المطروح، ارتأينا الى تقسيم موضوعنا الى فصلين ففي الفصل الأول تناولنا الإطار الإجرائي لإصدار شيك بدون رصيد في ظل الإجراءات المدنية، قسم الى مبحثين تطرقنا فيه في المبحث الأول الى عوارض الدفع كإجراءات مدنية لجريمة اصدار الشيك دون رصيد، أما المبحث الثاني فخصص الى إجراءات عوارض الدفع وآثار عدم تسويتها.

اما الفصل الثاني فنتناول فيه إطار الإجرائي لإصدار الشيك دون رصيد في ظل الإجراءات الجزائية وفق مبحثين خصص الأول لأركان جريمة اصدار شيك دون رصيد، اما الثاني فكان للإجراءات المتخذة لجريمة اصدار شيك دون رصيد.

الفصل الأول

الإطار الإجرائي لإصدار الشيك بدون رصيد في ظل الإجراءات المدنية.

بعد التعديل القانوني لسنة 2005 أصبحت جريمة اصدار الشيك دون رصيد جريمة مادية تستوجب استفاء مجموعة من الإجراءات ،حيث أعاد المشرع الجزائري تنظيم مسألة عوارض الدفع في الشيك ، حيث توّجت هذه النظرة المستحدثة بتبني سياسة جديدة تمت فيها استبعاد الصبغة العقابية ، عن طريق الالتزام بقواعد مصرفية سابقة ولاحقة للتسوية العاجلة و الملحة للخلافات الناشئة عن مثل هذه الظاهرة من خلال تكريس أحكام عوارض الدفع في الفصل الثامن مكرر منه لذلك كان لابد من التطرق الى عوارض الدفع كإجراءات مدنية لهذه الظاهرة في المبحث الأول ،ثم التفصيل في إجراءاتها و آثارها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: عوارض الدفع كإجراءات مدنية لجريمة اصدار الشيك دون رصيد:

في إطار التسوية الودية بين أطراف الشيك ومتعالميه نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات الوقائية وذلك دون اللجوء الى القضاء حيث نظمها المشرع في المادة 526 مكرر الى المادة 526 مكرر 16 لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلب اول تحت عنوان مفهوم العوارض الدفع وفي المطلب الثاني حالات عوارض الدفع في الشيكات.

المطلب الأول: مفهوم عوارض الدفع:

ليتسنى لنا معرفة مفهوم عوارض الدفع، يقتضي الأمر التعرض الى تعريفها في الفرع الأول ثم تحديد أسباب تنظيم المشرع لهذه العوارض في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف عوارض الدفع وأهميتها:

أولا: تعريـــــف عوارض الدفع:

وهو كل مانع قانوني يحول دون تمكن الحامل الشرعي للشيك من استيفاء حقه وقيمته من ذلك الشيك بحيث يصطدم حامل الشيك حين ذهابه للاستفاء قيمة ذلك الشيك بعارض ما، كأن لا يكون هناك رصيد كافي او ان لا يكون هناك رصيد اصلا[1].

وأيضا تعرف أنها الحالات الواقعة لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا بفتح الأرصدة للأشخاص والتي تحول دون الوفاء الفوري لقيمة الشيك المقدم لديها، على أساس عدم وجود رصيد مقابل لقيمة الشيك قائما وقابلا للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك المقدم للمسحوب عليه من اجل الوفاء بمبلغه.

[1] عيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة 6 منقحة، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص 227.

ونجد أن لعارض الدفع معنيين أولها معنى واسع والثاني معنى ضيق فالأول يشمل حالة الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، والثاني يشمل كل حالة يرفض فيها المسحوب عليه الوفاء بالشيك[1].

1/ المعنى الواسع:

إن المفهوم الواسع أو العام لعارض الدفع يخص كل حالة يفرض فيها المسحوب عليه صرف قيمة الشيك، ولو لم يقابله رصيد كافٍ إما بسبب وجود معارضة، أو بسبب تملّصه من أداء مهمته التي هي التزام قانوني بالدفع مما يجعله يرتكب خطأ[2].

كسحب شيك لا يقابله رصيد سابق كاف ومعد للدفع، وتفترض هذه الصورة وجود أربع حالات تقوم فيها الجريمة هي عدم وجود الرصيد مطلقا، أو ان يكون الرصيد موجود أو غير كاف، أو أن يكون الرصيد موجودا ولكنه غير قابل للسحب، أو أن يكون الرصيد غير سابق أو على الأقل غير معاصر للسحب.

فهي تلك الحالات التي تقع عند البنوك والمؤسسات المالية المسحوب عليها، وتحول دون الوفاء بقيمة الشيك المقدم لديها، فكل هذه الحالات تدخل ضمن ما اصطلح عليه التعريف الجديد للقانون التجاري ب "عوارض الدفع" ونستطيع القول كذلك أنها موانع الدفع أو الوفاء.[3]

[1] Jeatin(M), droit commercial, instrument et de credit, entreprise non difficulte, 4eme, ed, dalloz , paris, 1995, p 55

[2] شريقي نسرين، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، 2013، ص 173

[3] دغيش أحمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة لقانون التجاري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 3، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2011، ص 147

2/ المعنى الضيق

وهو مفهوم تقني [1]، محدد بحالة واحدة وهي رفض المسحوب عليه (البنك) دفع قيمة الشيك في حالة انعدام أو قلة الرصيد وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 626 مكرر2 الفقرة 1 من القانون التجاري [2]، على انه يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد.

أما مفهوم عوارض الدفع وفق قانون العقوبات فهي حسب المادة 374:

هو كل امر صدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد اصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه[3].

وعليه نجد أن عوارض الدفع ذات طابع مزدوج، طابع مصرفي تجاري محض، والطابع الآخر جنائي.

وبناء على ذلك نرى ان هذه الإجراءات تهدف لضمان الدفع وتعزيزه عن طريق تبني المشرع الجزائري فكرة إزالة الصبغة الجزائية عن ظاهرة الشيكات بدون رصيد، عن طريق ادخال قواعد مصرفية وقائية استباقية لأجل التسوية العاجلة للخلافات الناشئة عن اصدار شيكات بدون رصيد ولإيجاد كيفية مثلى للتعويض ضحايا هذا الفعل[4].

---

[1] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 174

[2] الأمر رقم (75-59) المعدل والمتمم، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، الصادر في 1975/12/19.

[3] الأمر (66-156)، المؤرخ في 1966/06/11، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49، الصادر في 1966/06/11.

[4] شامبي ليندة "عوارض الدفع في الشيك "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01 ن مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2022، ص 203

وفي هذا الصدد أصبحت جريمة اصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كافي تخضع لإجراءات مصرفية بحتة أهمها انذار ساحب الشيك بتسوية الوضع.

ويعتبر نزع الصبغة العقابية عن اصدار شيك دون رصيد نعيرا عن تغيير نظرة المشرع وانتقاله من قانون عقابي علاجي الى قانون وقائي يهدف الى ارجاع المصداقية للشيك كوسيلة دفع تحدى بثقة جميع المتعاملين به.

ثانيا: أهمية عوارض الدفع:

تكتسي دراسة الشيك أهمية بالغة باعتباره أداة مهمة للوفاء في المعاملات المالية المدنية منها والتجارية، باعتبار أن الشيك من وسائل الدفع ووسيلة بديلة للوفاء بالمعاملات المالية بين الأشخاص التي انتشرت بشكل كبير[1]، عن النقود.

من خلال قيام المدين بتحرير شيك لفائدة الدائن من اجل الوفاء بدينه، وبهذا يكون كل من الدائن والمدين قد تفادوا مشقة حمل الأموال معهم بشكل دائم مما يجعلها عرضة للضياع والسرقة [2]، خاصة في حالة المبالغ الكبيرة.

كما أن أهمية عوارض الدفع تظهر بكل جلاء مع أهمية الشيك وانتشار استخدامه في المعاملات ونظرا لطبيعته التي تستلزم تدعيم الثقة في التعامل به، حامل ليطمئن حامل الشيك ذاتا طبيعة وقائية وعقابية من معاقبة مرتكبي جريمة اصدار اشيك بدون رصيد[3].

---

[1] دبش رياض، عمر بلمامي ترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة 2019، ص 187

[2] دبش رياض، عمر بلمامي، المرجع السابق، ص 187

[3] إسماعيل درويش البلوشي، الوفاء الجزئي للشيك بين النظرية والتطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة، نبطي للنشر والتوزيع، 2018، ص 105

في مقابل ذلك صاحب التعامل بالشيك نوع من الممارسات والأعمال التي تضر به بشكل عام وحامله بشكل خاص، مثل انتشار جريمة اصدار شيك دون رصيد بحيث أصبحت الشيكات أداة تهديد في يد المستفيد (المسحوب عليه) يستعمله كوسيلة في استفتاء حقه.

فالشيكات هي وسيلة مألوفة للتعامل بها بين التجار والأشخاص العاديين وحتى الأشخاص المعنوية للسرعة والائتمان والضمان، بدلا من حمل الأموال وتعرضها للسرقة أو الضياع، لأن الشيكات تسهل العمل بين مختلف الناس بمختلف مهنهم ومراكزهم.

وبعد الممارسة الطويلة تبين أن العقاب الجنائي رغم قسوته، لم يحقق الهدف الذي كان يسعى المشرع من خلاله لضمان الوفاء بالشيك عند التقديم وردع المتلاعبين بثقة الناس، لذلك انتقل المشرع الجزائري للبحث عن وسائل جديدة توفر ما عجز عنه الردع الجنائي، تتميز بالطابع الوقائي والحمائية والتقني.

الفرع الثاني: أسباب تنظيم المشرع الجزائري لعوارض الدفع:

تتعدد أسباب تنظيم المشرع الجزائري لعوارض الدفع، فهي إجراءات قانونية وقائية وحمائية تحول دون وقوعها أو حدوثها وذلك في محاولة التصدي والحد من هذه العوارض التي تعطل وظيفة عمل الشيك وتقلل من مصداقيته [1]،وتتمثل هذه الأسباب في:

أ/ عدم فعالية العقوبة الجزائية:

إن العقوبة المقررة في مواجهة ساحب الشيك منعدم الرصيد غير فعالة بالإضافة الى أن ضحايا هذه الجريمة لا يهتمون بحبس المتهم أكثر من اهتمامهم بتحصيل قيمة الشيك[2].

وهناك بعض الحالات أيضا عندما تقترن بكون أن مبلغ الشيك ضئيل فيتنازلون عن حقهم في تقديم شكوى ضد الساحب، وهذا لأجل تفادي الإجراءات القضائية والتي تكون بدورها ما تستنفذ وقتاً.

ب/ ازدحام المحاكم بالشكاوى:

أصبح مرفق القضاء مثقلا بالكم الهائل من المنازعات والقضايا التي تأخذ وقتا طويلا في حسمها وهذا ما ينعكس سلبا على الضحايا في تسيير مصالحهم، ولعل أبرز القضايا هي قضايا اصدار شيك بدون رصيد، وهنا ما نجد في أغلب الأحيان أنهم يتنازلون عن مواصلة الإجراءات.

[1] بوعزة هداية، التزامات البنك المسحوب عليه بمناسبة عوارض الدفع في الشيك على ضوء الأحكام الجديدة للقانون الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الشهب حمه لخضر، الوادي، أبريل، 2021 ص 91

[2] شامبي ليندة، المرجع السابق، ص 204

ج/ ضياع الوقت:

إن متابعة الساحب مباشرة أمام القضاء الجزائي دون وجود إجراءات وقائية لتسوية عوارض الدفع يترتب عليها ضياع الوقت والجهد، وتسبب التنقل المتكرر للمحكمة التي قدمت أمامها الشكوى[1].

فهذه الإجراءات بطبيعة سيرها تأخذ وقتا طويلا الى حين صدور الحكم.

د/ عدم كفاية الإجراءات العقابية

قد يحصل وألا تقوم الجهات المختصة بتنفيذ العقوبة وبدورها في تحقيق الإصلاح الاجتماعي المنشود بسبب عدم فعالية بعض الأحكام الجزائية، مما أدى الى قصور النظام العقابي الجنائي التقليدي لمعالجة هذه الظاهرة والتي أدت الى جعل النظام العقابي شبه مشلول. [2]

[1] شامبي ليندة، المرجع نفسه، ص 204

[2] كيلان أحمد عبد الله وبلال خلف عبد الرحمان محمود، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر 2020، ص 08

المطلب الثاني: حالات عوارض الدفع وكيفية تسويتها:

تختلف عوارض الدفع وتتعدد والتي تحول دون الوفاء بالشيك، وبصددها يتم اتخاذ إجراءات ذات طابع وقائي، ويترتب على عدم تسويتها جريمة اصدار شيك دون رصيد وتتمثل هذه الحالات في:

الفرع الأول: حالات عوارض الدفع:

<u>أولا: عدم وجود رصيد:</u>

لكي تقوم الجريمة لابد ان يكون للساحب رصيد في ذمة المسحوب عليه، وان يكون قائما أي موجودا وقت اصدار الشيك، علاوة على قابليته للصرف، فعمليا يجب ان يكون الرصيد موجودا عند تقديم الشيك للدفع، وتقوم الجريمة شرعا إذا كان الرصيد غير كافي وقت اصدار الشيك حتى وان ملأ الرصيد بعد الإصدار[1] وعليه يجب ان تكون خلال تلك الفترة ان يكون الرصيد موجود وكافي.

<u>ثانيا: رصيد اقل من قيمة الشيك:</u>

قد يكون مقابل الوفاء الذي تم إصدار الشيك عليه موجودًا وكل الشروط متوافرة فيه إلا أنه يقل عن المبلغ المحرر في الشيك، أي مقابل الوفاء غير كافٍ لدفع قيمة الشيك الذي أعطاه الساحب الى المستفيد، فيكون الساحب في هذه الحالة مسؤولا عن جريمة **إعطاء شيك دون رصيد**[2].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط7، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2007، ص 343

[2] الدرة ماهر عبد الشويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، العراق، بدون سنة، ص 362

وإضافة الى أنه يمكن أن يكون الرصيد موجود ولكنه غير قابل للسحب، وتنتج هذه الحالة بوجود رصيد كافي لدى المسحوب عليه لكن مع عدم إمكانية السحب **كالحجز القضائي** مثلا، أو في حالة إذا كان المسحوب عليه **تاجراً أشهر افلاسه** والعبرة لوقوع الجريمة أن يكون الرصيد غير قابل للسحب وقت إعطاء الشيك.

وتقوم الجريمة في هذا الصورة متى كان للساحب رصيد لدى المسحوب عليه ولكنه لا يصل الى قيمة الشيك الذي أصدره، ولابد أن يكون عالما بعدم كفاية الرصيد وقت الإصدار كون هذه الجريمة من الجرائم العمدية ومن ثم فإن دفعه بعدم العلم بعدم كفاية الرصيد بالقرينة القاطعة، لذلك فإن ذلك من شأنه نفي القصد الجنائي، الأمر الذي ينتفي معه وجود الجريمة [1].

ثالثا: سحب مقابل الوفاء أو بعضه:

نجد في هذه الحالة أن الرصيد موجود وكافٍ، إضافة الى قابليته للوفاء عند اصدار الشيك، لكن السؤال الذي يطرح الإشكال حول أن هذه الكفاية تختلف عن تقديم الشيك للوفاء بقيمته، بسبب ما أقدم عليه الساحب من استرداد كل مقابل الوفاء أو بعضه بحيث لا يفي هذا المبلغ المتبقي بقيمة الشيك.

ومن هنـا كان لزاماً ترتيب العقوبة الجزائية على الساحب، إذ كان عليه أن يبقي مقابل الوفاء كافيا لأداء قيمة الشيك من لحظة إصداره حتى انقضاءه بالتقادم [2].

[1] طه لخضر يونس سعد، جريمة اصدار شيك دون رصيد في التشريعات الفلسطينية في ضوء الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2017، ص 76

[2] بوعزة هداية، المرجع السابق، ص 105

رابعا: اصدار أمر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم الدفع:

تعرف هذه الحالة بحبس الرصيد والتي مفادها أن كل أمر يصدر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.

قد يحدث خلاف بين الساحب والمستفيد بعد اصدار الشيك أو أي طارئ، ولو كان السبب مشروع فيقدم بذلك الساحب على اصدار امر للمسحوب عليه بعدم الدفع وفعله هذا يسبب أحد عوارض الدفع التي تستوجب قيام الركن المادي لجريمة اصدار شيك دون رصيد[1].

ومن قبيل ذلك أيضا نجد اصدار شيك قبل او بعد غلق الحساب وهذا يعتبر صورة من صور اصدار شيك دون رصيد تستوجب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 من القانون التجاري.

فالحساب المغلق في اجتهاد المحكمة العليا هو بمثابة انعدام الرصيد، يخضع للإجراءات المتعلقة بضرورة توجيه تنبيه للساحب لتسوية عارض الدفع[2].

[1] دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 152

[2] قرار رقم 1062726، الصادر بتاريخ 2017/07/07، الأطراف الطاعن (س.ع)، المطعون ضده (ج.ع) والنيابة العامة، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، الجزائر

الفرع الثاني: كيفية تسوية عوارض الدفع:

إن كيفية قيام الساحب بتسوية عارض الدفع يتم في إطار ما جاءت به المادة (526 مكرر 04/01) من القانون التجاري التي تنص على " يسترجع كل شخص منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك، عندما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع، أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه للتسوية بعناية المسحوب عليه وبدفع غرامة التبرئة....".

وعليه من خلال نص هذه المادة نستخلص أن تسوية عارض الدفع تتم بطريقتين: تسوية قيمة الشيك مباشرة إلى المستفيد، أو التسوية عن طريق تكوين مقابل كاف وقابل للتصرف فيه هذا وقد سبق النص على هاتين الطريقتين من خلال المادة (21) من التعليمة رقم 92_71.

الصادرة بتاريخ 24-11-1992 عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية والمنظمة للإجراءات التي أقرها النظام رقم (92-03) المتعلق بالوقاية من إصدار شيكات بدون مؤونة.

أولا: التسوية عن طريق سداد الشيك

وتتم بطريقتين، إحداهما مباشرة والأخرى غير مباشرة.

1/ الطريقة المباشرة بسداد مبلغ الشيك للمستفيد:

يتم السداد إما نقدا وهنا يجب على الساحب أن يسترد السند من المستفيد موقعا عليه بالمخالصة أو بعدمه من أجل استظهاره أمام المسحوب عليه لتبرير قيامه بالتسوية، وإن كان بالإمكان الاكتفاء بتقديم وصل يثبت المخالصة[1]. وقد يتم هذا السداد عن طريق تسليم المستفيد شيكا آخر إذا كان

[1] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، أطروحة دكتوراه علوم قانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جميعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص 294

للعميل أكثر من حساب بنكي على مستوى نفس المؤسسة المسحوب عليها أو لدى مؤسسات مختلفة، وهذه الكيفية في التسوية تؤكد قيام الشيكات مقام النقود في الوفاء والإبراء.

2/ الطريقة غير المباشرة بتسليم الشيك للمسحوب عليه:

هذا الإجراء سهل القيام به إذا سجل عائق دفع بسبب الامتناع على مستوى المسحوب عليه حيث يكون في وسع الساحب استرداد السند بعد أداء قيمته، لكن هذا التسليم يكون صعب إن لم يكن مستحيلا بالنظر إلى ضرورة احترام المواعيد (التسوية ضمن أجل 10 أيام) في الفرضية التي يوجد فيها السند في مسارات المقاصة البنكية، ولذلك فانه يمكن أن يحل محل تسليم السند ذاته وصل يسلمه المستفيد للساحب إثباتا منه للمخالصة مع الإشارة للشيك ذاته بذكر رقمه التسلسلي في دفتر الشيكات.[1]

ثانيا: التسوية عن طريق تكوين مقابل كاف وقابل للتصرف فيه:

أي عن طريق الحساب، وتتميز هذه الطريقة بالبساطة لإثبات إتمام التسوية، إذ يكون للبنك دليل عليها من خلال القيد الذي يجريه في الجانب لحساب الساحب، كما يتعين على الساحب أن يقوم في هذه الحالة أيضا بالتحويل البنكي إذا كان له حسابين في بنكين مختلفين[2].

والأصل أن تنصب التسوية على الحساب الذي يسجل بشأنه عائق الدفع لكن قد يمتلك الساحب عدة حسابات، في هذه الحالة يتم إجراء التسوية لكل حساب على حدا.

[1] عبد الحق قريمس، الحماية القانونية للشيك من الإصدار بدون مقابل وفاء، مرجع سابق، ص 78، 81

[2] كعبوش فاطمة، عوارض الدفع في جريمة اصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، السنة الجامعية 2022/2021، ص 28

وهذا ما جاءت به المادة (23) من التعليمة رقم (92-71) المذكورة أعلاه، حيث نصت على أنه: في حالة الزبون الذي يملك عدة حسابات لدى نفس المؤسسة المصرحة يتم إجراء التسوية لكل حساب على حدا، إلا أن عدم التسوية للعائق الذي يمس أحد الحسابات يرتب آليا – تطبيق المنع من إصدار شيكات على كل الحسابات الشخصية الأخرى للزبون المعني."

كما أن التسوية تتم بالنسبة لكل الشبكات المسحوبة من طرف نفس الساحب والمقدمة للوفاء خلال 10 أيام من تقديم الشيك الأول، فإذا ما وقع المنع لعدم تسوية عائق دفع واحد سرت مدة المنع اعتبارا من تاريخ أول عائق دفع.

وتجدر الإشارة إلى أن التسوية بهذه الكيفية أي تكوين مقابل وفاء كاف وقابل للتصرف فيه كثيرا ما يتم التصرف في المبالغ الموجهة لتسوية عارض الدفع في أوجه أخرى غير الغرض الذي أودعت لأجله، كأن يستعمل البنك هذه المبالغ لسد العجز لديه، وفي هذا تحريف للمسار الصحيح لإجراء التسوية ومن أجل تفادي ذلك لابد من تخصيص هذا المقابل للتسوية بنص القانون وهو أمر لم يتم النص عليه ضمن أحكام النظام رقم (08_01) بالنظر إلى المادة (07) منه ".... عن طريق تكوين رصيد كاف ومتوفر مع دفع غرامة التبرئة ... "[1]

[1] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص295

المبحث الثاني: إجراءات عوارض الدفع وآثار عدم تسويتها:

خروجا عن القواعد العامة المعروفة في الإجراءات الجزائية، وطبقا لمقتضيات القانون العام واستنادا لما جاء به المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للقانون التجاري، فانه أصبح لزاما على القضاء الجزائري مراعاة إجراءات خاصة واستثنائية مقررة بشأن جنحة اصدار شيك دون رصيد قبل الاقدام على تحريك الدعوى العمومية.

وباستقراء أحكام عوارض الدفع الواردة في القانون التجاري من المادة 526مكرر الى المادة 526مكرر 16، وكذا أحكام النظام رقم (08-01) المعدل والمتمم بالنظام (11-07)، اكتشفنا أن ترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها ترتبط أساساً بوقوع عارض الدفع عند تقديم الشيك للوفاء، مما يعني أن هناك إجراءات وترتيبات سابقة لحدوث عارض الدفع وأخرى لاحقة لوقوع عارض الدفع، لذلك تناولنا في **المطلب الأول** إجراءات عوارض الدفع، ثم آثار عدم تسوية هذه العوارض في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: إجراءات عوارض الدفع

بعد صدور القانون رقم (05_02) المعدل والمتمم من القانون التجاري أصبح إلزاميا على البنوك اتباع هذه الإجراءات في حالة تسليم الشيك دون رصيد أو برصيد غير كافٍ لذلك سنتطرق في الفرع الأول الى الإجراءات الوقائية السابقة لحدوث أول عارض الدفع، ثم الى الإجراءات الوقائية اللاحقة لهذه الإجراءات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية السابقة لحدوث أول عارض للدفع:

أولا: الاطلاع على فهرس مركزية المستحقات الغير المدفوعة لبنك الجزائر:

يعرف فهرس مركزية المستحقات الغير المدفوعة نظاما مركزيا يعتمد على تبادل المعطيات بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من جهة وبين مركزية المستحقات الغير المدفوعة من جهة

وهو اول اجراء وقائي استباقي تتخذه الأجهزة المكلفة بالوقاية من اصدار شيك بدون رصيد وهذا الفهرس هو عبارة قائمة او بطاقة تتضمن الأشخاص الممنوعين من استعمال الدفتر الشيكات وإصدارها[1].

ويتم من خلاله ادراج جميع الأشخاص الممنوعين من الإصدار الشيكات بدون رصيد في قائمة محينه، ويتكلف بنك الجزائر بتبليغها للبنوك والهيئات المالية المؤهلة قانون [2]حيث أنشأ بنك الجزائر سنة 1992 ضمن هياكله "مركزية المبالغ غير المرفوعة" والزم جميع الوسطاء الماليين بالانضمام

[1] سردو محمود، "تسوية العوارض الدفع كسبب لانتفاء جريمة اصدار شيك بدون رصيد "، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بو نعامة، بخميس مليانة، العدد02، نوفمبر، 2020 ص 765

[2] المادة 11 من النظام رقم (08-01) المؤرخ في 2008/01/20، المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر ، العدد 21، المؤرخ في 08/22/ 2008

اليها، واوكل لهذه المركزية مهمة تنظم فهرس مركزي لعوائق الدفع كما الزمها بتسيير هذا الفهرس وتنظيمه[1].

كما قام بنك الجزائر باستحداث جهاز مكافحة اصدار الشيك بدون رصيد بموجب النظام (03_93) والذي أكد على وجوب اطلاع وسطاء الماليين على قائمة مركزية عوارض الدفع قبل تسليم دفتر الشيكات الأول لزبونها.

وبناء على ما سبق نرى أن بنك الجزائر نصّ على الزامية الاطلاع على فهرس عوارض الدفع التي أنشأها المشرع بموجب النظام (92_02).

ويمكن لأي شخص يملك حسابا مصرفيا لدى هيئة مالية يمكنها إدارة وسائل الدفع أن يطلب من البنك أو الهيئات المؤهلة قانونا تمكينه من دفتر الشيكات الأول، كون أن الشيك يعتبر أهم وسائل الدفع، وعليه يجب على هذه الهيئات المالية أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات الغير المدفوعة لبنك الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات الى زبونها، وفي حالة ما إذا وجد اسم الزبون في هذه القائمة يقع على عاتق هذه الهيئات **التزام مصرفي** دفعا للمسؤولية عنها[2].

ثانيا: الامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص اسمه مدرج في بطاقية عوارض الدفع:

في حالة ما إذا قامت البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا بالاطلاع على فهرس المستحقات غير المدفوعة ووجدت ان زبونها مدرج ضمن قائمة الأشخاص الممنوعين من اصدار الشيكات

[1] المادة 01 من النظام رقم (92-02)، المؤرخ في 1992/03/22 يتضمن مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر العدد 08 المؤرخ في 1993/02/07

[2] عيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 226.

بدون رصيد، يصبح البنك ملزما بالامتناع عن تسليم الشيكات الأول لزبونه بحجّة أنه ممنوع من اصدار شيك بدون رصيد [1].

وتجـدر الإشارة أنه يمكن للشخص الذي تقدم للبنك من أجل فتح حساب بنكي أن يكون محل حظر مصرفي لدى بنك مسحوب عليه آخر، والمقصود بالحظر المصرفي في مفهوم هذا النظام (01_08) المعدل والمتمم عقوبة المنع من اصدار شيكات لمدة خمس سنوات.

وعليه تحت طائلة الوقوع في المسؤولية المدنية أن يقوم البنك المراد توطين الحساب الجاري لديه بفحص قائمة الأشخاص الممنوعين من اصدار شيك دون رصيد قبل تسليم دفتر الشيكات[2].

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية اللاحقة لحدوث عارض الدفع:

أولا: تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بعارض الدفع:

يلزم البنك بتبليغ عوارض الدفع التي يكون سببها انعدام الرصيد أو عدم كفايته، فعلى سبيل المثال عند وقوع عارض دفع بسبب عدم وجود البيانات الإلزامية في الشيك، أو لوجود خطأ تقني في الشيك، لا يؤدي بالضرورة الى تبليغ مركزية المستحقات الغير المدفوعة من طرف البنوك والهيئات المؤهلة قانونا، كون عملية التبليغ تقتصر على عارض الدفع الذي يكون سببه انعدام الرصيد أو عدم كفايته[3].

[1] عبد الرحمان، خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك، دار الخلدونية، الطبعة 1، الجزائر،2009، ص 64

[2] أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ص 123

[3] أنظر الملحق رقم (01) الذي يحدد نموذج وشكل التصريح بوقوع عارض الدفع الموجه الى بنك الجزائر.

1/ كيفية تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بعارض الدفع:

بالرجوع الى المادة 502 من القانون التجاري نجد أنها تطرقت الى نوعين من طرق تقديم الشيك للتسوية وهي:

أ/ الطريقة التقليدية لتقديم الشيك للوفاء:

يقصد بها التقديم المادي للشيك الى احدى غرف المقاصة لدى شباك توطين الحساب، وهو ما يسمى بتقديم الشيك للوفاء[1] وهي قيام شخص حامل الشيك بالتقدم الى المسحوب عليه نفسه الذي قام بتسليم دفتر الشيكات للساحب، وتقديم الشيك لدى الصندوق من أجل القيام بالمقاصة اليدوية، وفي حالة وجود عارض دفع بسبب انعدام الرصيد أو عدم كفايته، يلزم المسحوب عليه بعد تمكين المستفيد أو الحامل من شهادة عدم الدفع بإرجاع الشيك الأصلي للساحب واعلام مركزية المستحقات الغير المدفوعة بوقوع عارض دفع بسبب انعدام أو قلة الرصيد.

ب/ الطريقة الحديثة لتقديم الشيك للوفاء:

بالرجوع الى أنظمة بنك الجزائر نجد ان النظام (05_06) المؤرخ في 2005/12/15 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، قد أدخل مقاصة خدمة الصكوك الكترونيا بتاريخ 2006/06/15.

ويقصد بمقاصة خدمة الصكوك هي قيام شخص حامل الشيك بالتقدم الى المسحوب عليه نفسه الذي قام بتسليم الدفتر الشيكات للساحب، وتقديم الشيك لدى الصندوق من أجل القيام بالمقاصة.

[1] انظر المادة 502 من القانون رقم (05_02)، المرجع السابق

وبناء على ما سبق نجد أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من القانون التجاري

وبعـــــد أن اعتمد المشرع على الطريقة الحديثة وهي المقاصة الالكترونية فهنا قد سهل عملية اعلام بنك الجزائر بجميع عوارض الدفع التي تقع بجميع البنوك والخزائن العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر.

2/ آجال تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بعارض الدفع:

لم يترك المشرع الجزائري الحرية المطلقة في تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة من حيث الأجل، بل قيّدها من خلال الزامها بأن تبلغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك [1].

ويقصد بتاريخ تقديم الشيك هو تاريخ التقديم المادي للشيك الى إحدى غرف المقاصة.

وفي حالة تقديم الشيك عن طريق المقاصة الالكترونية فان تاريخ تقديم الشيك هو تاريخ تقديم الشيك لدى غرفة المقاصة الالكترونية.

3/ تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد:

نصت المادة 04 من النظام (11_07) المعدل والمتمم للنظام (08_01)، على إلزام البنك المقدم للشيك بتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد طبقا لنمط عمل المقاصة الالكترونية المسمى الجزائر–مقاصة الالكترونية ما بين البنوك وطبقا لمعايير تبادل وسائل الدفع بينهم[2].

[1] المادة 04 من النظام رقم (08_01) ، المرجع السابق.

[2] المادة 04، المرجع نفسه.

ثانيا: توجيه أمر بالتسوية للساحب في حالة حدوث أول عارض

بالرجوع الى أحكام النظام (08_01) المعدل والمتمم بالنظام (11_07) المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، أنها قد نصت على أنه تحدد كيفيات تطبيق هذا النظام عن طريق تعليمة من بنك الجزائر.

وكانت التعليمة رقم (01_2011) المؤرخة في 2011/03/09 تحدد كيفيات تطبيق النظام المشار اليه أعلاه، وقد نصت المادة 14 من التعليمة أن المسحوب عليه ملزم بإرسال أمر التسوية خلال أجل أقصاه 04 أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك للوفاء[1].

لكن المشرع لم يذكر الجزاء المترتب عن مخالفة المسحوب عليه لهذه التعليمة.

ويكون تبلغيه عن طريق البريد المضمون مع اشعار بالاستلام، ويجب على المسحوب عليه أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية أول عارض دفع لانعدام الرصيد أو عدم كفايته وفق النموذج الموحد لبنك الجزائر[2]، وهذا خلال مهلة أقصاها 10 أشهر تحسب ابتداء من تاريخ توجيه الأمر[3].

وتحسب الآجال من تاريخ ارسال الأمر بالتسوية.

[1] انظر المادة 14، من التعليمة رقم (01_2011)، الملـــحق رقم (02)

[2] انظر الملحق رقم (03) الذي يحدد نموذج أمر بالتسوية بعد أول عارض دفع المعتمد من بنك الجزائر.

[3] أنظر المادة 526 مكرر 1 من القانون التجاري، المرجع السابق.

المطلب الثاني: آثار عدم تسوية عوارض الدفع

لعل هدف المشرع الجزائري من النص في مواده القانونية على عوارض الدفع في ظل القانون (05_02) وهو حماية الشيك لمكافحة الجرائم المعرقلة لوظائفه بالإضافة الى نشر الثقة بين متعاملي وكنتيجة لذلك رتب المشرع جزاءات تأديبية في حق الساحب في حالة عدم تسويته لعوارض الدفع المنصوص عليها، بناء على ذلك احتوى هذا المطلب على فرعين أوله المنع من اصدار الشيكات، ثم دفع غرامة التبرئة كفرع ثانٍ.

الفرع الأول: منع من اصدار الشيكات

يشبه من حيث نتيجته بتدابير الأمن[1] في حالة عدم التسوية خلال الآجال المذكورة، فان المسحوب عليه سيطبق على الساحب اجراء المنع من اصدار الشيكات لمدة خمسة سنوات ابتداء من تاريخ بعث أو ارسال أمر بالتسوية الى الساحب عن طريق **البريد المضمون**، والمقصود بالبريد المضمون "هو كل مادة بريدية مضمونة جزافيا ضد خطر الضياع أو التلف وتسلم بمقابل وصل" [2].

وهو ما يعني أن جميع الأشخاص المستفيدين من شيكات الساحب مهددين برفض الوفاء بشيكاتهم عند تقديمها للوفاء لدى المسحوب عليه.

وتجدر الإشارة الى أن المنع من اصدار الشيكات لا يعني حرمان الساحب من استعمال حسابه البنكي أو تجميد أمواله، بل يقتصر المنع على اصدار الشيكات وفقط، فيمكنه على سبيل المثال القيام بجميع العمليات البنكية كخدمة التحويل البنكي.

[1] CABRILLAC, (M), le droit pénal du chèque, J CI, Banque et crédit, 1985, Fasc 360, p07

[2] المادة 09 من القانون (18_04) المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

بالإضافة الى قيام البنك بطلب استرجاع جميع الشيكات التي بحوزة الساحب أو الشيكات التي بحوزة مفوضيه، والمقصود بمفوضيه هم المستفيدين الذين لم يقدموا شيكات الساحب لدى المسحوب عليه والوفاء بها.

وتختلف طريقة التبليغ طلب رد الشيكات التي بحوزة الساحب أو بحزة مفوضيه، فهناك بنوك تقوم بإرسال طلب الاسترجاع عن طريق البريد العادي، وهناك من تقوم بأرسالها عن طريق البريد المضمون مع اشعار بالاستلام، وهناك من يقوم بأجراء التبليغ الرسمي عن طريق المحضر القضائي.

الفرع الثاني: دفع غـرامة التبرئة

وذلك من خلال قيام المسحوب عليه تنبيه الساحب بتطبيق غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية في حالة عدم التسوية خلال أجل 10 أيام من تاريخ ارسال الأمر بالتسوية فان لم يقم بذلك فسيقوم بتطبيق الحظر المصرفي على جميع حساباته، ولكي يتمكن من استعادة إمكانية اصدار الشيكات فانه ملزم بدفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية، بالإضافة الى مبلغ الشيك في المهلة الثانية.

وفي حالة عدم تسويته عوارض الدفع كإجراءات أولية مصرفية في الآجال المحددة قانونا، تبدأ المتابعة الجزائية في حق صاحب الحساب وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المستفيد الذي يمنحه البنك شهادة عدم تسوية عوارض الدفع بالرغم من علمه بها، فيلتجئ للقضاء لإرجاع حقوقه الضائعة.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من هذا الفصل جلياً أن المشرع الجزائري ركّز على الجانب الإجرائي المدني وذلك من خلال تعديل القانون التجاري سنة 2005 بموجب القانون (05_02)، والذي أتى بحزمة من الاحكام الجديدة المتعلقة بعوارض الدفع، وفي نفس الوقت كرّس مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف الى الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد قبل تحريك الدعوى العمومية وتتمثل في توجيه الإنذار ثم بعد ذلك اخطار ويترتب على عدم تسوية عوارض الدفع المنع من اصدار الشيكات مع فرض غرامة التبرئة.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لإصدار الشيك بدون رصيد في ظل الإجراءات الجزائية.

وفقا لنص المادة 526 مكرر 06 تنص على:" تباشر المتابعات الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2 و526 مكرر 4"

ويستشف صراحة من هذه المادة أنها لا متابعة جزائية إلا بعد تسوية عارض الدفع، وعلاوة على ذلك فإن الجريمة لا تقوم إلا بتوفر مجموعة من الأركان ومتى كانت قائمة كان تسليط عليها العقوبة واجب للردع وللحد من قيام هذه الجريمة.

لذلك وللإلمام بجزئيات هذا الفصل فقد ارتأينا الى تقسميه الى مبحثين، ففي المبحث الأول سنتناول **أركان جريمة اصدار شيك دون رصيد**، أما المبحث الثاني سيخصص **للإجراءات المتخذة لجريمة اصدار شيك دون رصيد**.

المبحث الأول: أركان جريمة اصدار شيك دون رصيد:

من المتعارف عليه أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر مجموعة من الأركان، وهذا ما يبدو عليه الأمر في جريمة اصدار شيك دون رصيد والتي لا تختلف في قيامها عن الأركان العامة لأي جريمة، وتتمثل هذه الأركان في **الركن الشرعي** و**الركن المادي** المتمثل في اصدار شيك دون رصيد، وركن **معنوي** المتمثل في القصد الجنائي وبإعطاء شيك دون رصيد بنية اضرار الغير.

لذلك سنتناول في المطلب الأول الركن الشرعي لجريمة اصدار شيك دون رصيد، والركن المادي على مستوى المطلب الثاني، ثم بعد ذلك ننتقل الى المطلب الثالث الذي سنخصصه للركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي

من بين أركان جريمة اصدار الشيك دون رصيد نجد الركن الشرعي والركن المادي، فالأول يحدد الماديات التي يصبغ عليها المشرع الصفة الغير المشروعة.

نصت المادة 01 من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمنية بغير قانون "، وهو ما يبين لنا المقصود من الركن الشرعي للجريمة على أنه هو الصفة الغير المشروعة للفعل

ومبدأ الشرعية هي حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون فيختص بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وبيان أركانها وفرض العقوبات على هذه الأفعال وقد نص بهذا الصدد في المادة 374 من قانون العقوبات على أنه:

" يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- كل من قبل أو ظّهر شيئا صادرا في الظروف المشار اليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك

- كل من أصدر أو قبل أو أظهر شيكا واشترط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان[1].

كما تجدر الإشارة الى أن المشرع جرّم فعل اصدار الشيك بدون رصيد بعقوبة مضافة نجد فحواها في القانون التجاري وبالتحديد في نص المادة 540 بأن مرتكب جنحة اصدار شيك دون رصيد لا يستفيد من الظروف المخففة المقررة في المادة 53 من قانون العقوبات، عدا حالتي اصدار أو قبول شيك بدون مقابل الوفاء [2].

وهذا ما إلا تأكيد على الحماية الجنائية التي أراد أن يقررها حماية للشيك في حد ذاته باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات.

[1] بلغيث ياقوتة وآخرون، المرجع السابق، ص 5

[2] انظر المادة 540 من الأمر 75_59، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الركـــــن المادي:

وهو ذلك السلوك الإجرامي المتمثل في الحركة الإرادية للشخص الذي يريد أن يحقق نتيجة إجرامية متولدة عن علاقة سببية بينها وبين السلوك الإجرامي[1].

واستنادا للقانون الجزائري نرى أن الركن المادي لجريمة اصدار شيك بدون رصيد قائمة بتوفر عنصران وهما:

- اصدار الشيك.
- عدم وجود رصيد أو مقابل [2].

الفرع الأول :عناصر الركن المادي

1/ اصدار الشيك: ويتمثل في الركن الإجرامي المحدد على سبيل الحصر لا على سبيل المثال حسب مقتضيات المادة 374 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

كل من يصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائما وقابلا للصرف اودان الرصيد اقل من قيمة الشيك، وقام بسحب الرصيد كله او بعضه بعد اصدار الشيك، او منع المسحوب عليه من صرفه، كل من قبل او ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار اليها في الفقرة السابقة مع علم بذلك [3].

[1] نسيمة العسلة، مقابل الوفاء في الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 21، 2013/2010، ص 29

[2] انظر المادة 540 من الأمر (75_59) المعدل والمتمم، المرجع السابق

[3] انظر المادة 374 من الأمر رقم (66_156)، المرجع السابق.

ويقصد بإصدار الشيك تسليمه من قبل الساحب للمستفيد، مبلغه من المسحوب عليه بنفسه أو من قبل شخص اخر انتقل اليه الشيك عن طريق تداوله[1].

وبذلك يظهر لنا جلينا ان فعل اصدار الشيك دون رصيد يشمل عنصرين اساسين وهما:

- انشاء الشيك: وهو ملا ورقة مصرفية تتضمن امر بالدفع، ويتضمن البيانات الإلزامية
- طرح الشيك للتداول: وهنا يرد به التخلي عن حيازته نهائيا منقلب الساحب ودخوله في حيازة المستفيد وذلك عن طريق تسليمه ونقصد به تسليم فعلي او الحقيقي[2].

2 / عدم وجود رصيد مقابل: يأخذ هذا الفعل عدة اشكال نصت عليها الفقرة01 من المادة 374 من قانون العقوبات وهي كالتالي:

أ_ تتم الجريمة إذا لم يكن للساحب رصيد لدى المسحوب عليه في التاريخ لمحدد على الشيك ولو كان المستفيد يعلم أن الساحب ليس لديه رصيد، أو أن رصيده ناقص عن القيمة المحددة في الشيك[3].

ب_ تكون الجريمة أيضا إذا كان مقابل الوفاء بالشيك غير قابل للسحب بسبب الحجز القضائي أو الحجز الإداري على الرصيد المذكور بشرط علم الساحب بذلك، وإلا انتفت مسؤوليته ولكن إذا كان الرصيد قد حجز عليه بعد اصدار الشيك ن فإن الساحب لا يسأل اطلاقا لانتفاء القصد الجنائي لديه.

---

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ط2، 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص137

[2] بن داوود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 334

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر ،1990، ص 157

ج _ إذا قام الساحب بأخذ الرصيد من البنك بعد إصداره الشيك للمستفيد، وسواء سحب كل الرصيد أو جزء منه طالما أن الباقي منه أقل قيمة من القيمة المذكورة المدونة في الشيك المسحوب[1].

د _ إذا قام الساحب بإصدار الشيك صحيحا، وكان هناك رصيد كافي له، ورغم ذلك أبلغ الساحب المسحوب عليه بعدم الدفع[2].

الفرع الثاني : الدفوع التي تعترض قيام الركن المادي لجريمة اصدار شيك دون رصيد

كلمة دفع تطلق بصفة عامة على مختلف أوجه الدفاع موضوعية كانت أو قانونية، التي قد يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى المنشورة أمام المحكمة اثباتا لادعائه أو نفيا لادعاء خصمه وعادة ما يكون المتهم هو من يقوم بأثارة الدفع[3].

يستشفى جليا من نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري أن الدفوع التي يمكن أن تثار بشأن هذا الركن تنصب على شروط شكلية باعتبار الشيك ورقة تجارية تستوجب الحماية الجنائية ومن أهم هذه الدفوع نذكر:

- أن يحمل الشيك تاريخين أحدهما للسحب والآخر للاستحقاق وفي هذا الشأن استقرت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها على اعتبار أن الشيك الذي يحمل تاريخين باطل وفاقد لمقوماته كأداة وفاء[4].

---

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 157

[3] حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القاضي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة ،2003، ص 10

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، ط1، دار الجامعية للطباعة والنشر ن بيروت ،1998، ص 223

- الدفع بخلّو الشيك من توقيع الساحب، ومفاده أن يشتمل الشيك على توقيع الساحب وإلا فقد وصفه كشيك ذلك أن الصك الخالي من توقيع من أصدره يعد ورقة عادية لا قيمة لها من الناحية القانونية.
- خلو الشيك من الامر بالدفع، بحيث تستوجب المادة 472 من القانون التجاري الجزائري يتضمن الشيك امر غير معلق على شرط من الساحب صاحب الرصيد الى المسحوب عليه المؤسسة المودع لديه بادئه لشخص الثالث يسمى المستفيد مبلغا معين من النقود وعليه يعتبر باطلا كل امر يصدره الساحب ويتضمن في طياته شرطا فاسخا او واقفا يحول دون الدفع.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

نتطرق في هذا المطلب الى الركن المعنوي الواجب توافره لاكتمال جريمة اصدار الشيك دون رصيد، فهي تعتبر من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي أي العلم والإرادة والتي تقتضي سوء نية الساحب رصيد لذلك سنتناول في الفرع الأول العلم وسوء النية ثم الدفوع المثارة بشأن هذا الركن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القصد الجنائي

القصد الجنائي العام هو الإرادة المتجهة الى القيام بالفعل المجرّم مع العلم بان القانون الجنائي جرّمه ويعاقب عليه فهو يقوم بمجرد علم الساحب بعد اصدار الشيك بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب، ومنه فان القصد الجنائي الخاص لا يستلزَم في جريمة اصدار الشيك دون رصيد[1].

أولا: عناصر القصد الجنائي:

1/ عنصر العلم:

وهو احاطة الجاني بكافة العناصر الجريمة بأن يكون عالما بأن ما أصدره هوشيك لا يقابله رصيد وقت إصداره او ان الرصيد لا يكفي للوفاء بكامل قيمة الشيك، او يعلم بأن المستفيد لم يستلم قيمة الشيك وذلك في حالة سحبه لكل رصيد او بعضه او اعطاءه امرا للمسحوب عليه بعدم الدفع[2].

[1] زرارة لخضر، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري أطروحة الدكتور في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ،2013-2014 ص 134.
[2] جاد سامح السيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الإتحاد العربي، للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 387

2/ عنصر الإرادة:

أي حرية الاختيار وهي قدرة الساحب على توجيه نفسه للقيام بعمل والامتناع عنه، وهي قدرة تتوافر لدى شخص إذا انعدمت مؤثرات تفرض عليه اتباع وجهة خاصة، فاتجاه إرادة الساحب لإصدار شيك بدون رصيد تكون بكل حرية، وتسليمه طواعية للمستفيد[1].

ورغم تشديد المشرع الجزائري في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري على ان سوء النية يراد بها القصد الجنائي العام الذي يقوم بمجرد علم الساحب وقت إعطاء الشيك بإرادته بأن ليس له رصيد قائم وكافي وقابل للصرف وعليه افتراض سوء النية بمجرد ان يكون رصيد الساحب غير كافي[2].

الفرع الثاني: الدفوع التي تعترض قيام الركن المعنوي الجريمة اصدار الشيك دون رصيد:

أولا: الدفع بالتزوير:

يعتبر هذا الدفع لاسيما في التوقيع من الدفوع التي تعدم الركن المعنوي في جنحة اصدار الشيك دون رصيد، كون التوقيع من البيانات الإلزامية ومن دونه يفقد السند صفته كأداة وفاء.

ويقع اثبات ذلك على من ادعى، فإذا تعذر ذلك تنتفي الجريمة، ويقع على عاتق القاضي تفحص وتمحص هذا الدفع بالعناية اللازمة قصد التحقق من ثبوت التزوير من عدمه[3].

[1] دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 152

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 345

[3] حامد الشريف، المرجع السابق، ص 54

فإذا وصل الى علم وكيل الجمهورية أن الشيك الذي أمامه مزور استوجب عليه اتباع إجراءات الفحص اللزمة للتأكد من ذلك قبل أي اجراءه يتخذه، وكذلك نفس الأمر يسري أمام قاضي التحقيق[1].

أما إذا تم الطعن بالتزوير أمام المحكمة فإنه ينبغي على الجهة الجالسة للفصل في جنحة هذه الجريمة أن توقف الفصل في الدعوى الى حين البتّ فيها، وأن يثبت من خلال فحص الدعوى أن التزوير كان معتمدا، وفي ظل غياب هذه الشروط فإن الدفع بالتزوير يفصل فيه بصفة فرعية والدفع بالتزوير يسري الى باقي البيانات الإلزامية.

ثانيا: الدفع بتحرير الشيك تحت الإكراه:

يشترط لصحة أي التزام أن يكون مبني على رضى صحيح وغير مشوب بعيب من عيوب الإرادة المتعارف عليها، وأهم إثر يرتبه المشرع الجزائري عند توافر أحد هذه العيوب هو جعل الالتزام باطل بطلانا مطلقا أو نسبيا وفقا للقواعد العامة التي يقررها القانون المدني في هذا الشأن.

فمتى ما تبين أن الساحب حرر الشيك تحت وطأة تهديد مادي أو معنوي خارج نطاق حريته وارادته في ذلك انتفت مسؤوليته الجنائية، ذلك أن الصد الجنائي يقتضي توفر عنصري العلم والإرادة [2]

ثالثا: الدفع المتعلق بالوكيل في الشيك:

الأصل أن يوقع الساحب على الشيك بنفسه لكن القواعد العامة للالتزام تجيز للساحب التوكيل في التوقيع سواء كان التوكيل عاما أو خاصا.

[1] حامد الشريف، المرجع السابق، ص 55

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 66

أما إذا حدث وخرج الوكيل عن الحدود المسطرة والمتفق عليها بموجب وكالة وأصدر شيك بدون رصيد كافي دون موافقة مسبقة من الموكل فإنه هو من يتابع جزائيا باعتبار أن القصد الجنائي المعبر عن الإرادة الحرة للموكل غير موجودة.

يقودنا هذا الطرح الى حالة أخرى وهي عند التزام الوكيل بحدوده في الوكالة، فهنا أيضا يتابع لكن بصفته فاعل أصلي، ولو قام بتحرير الشيك بموافقة الموكل.

كما انه يسأل على حد ما ذهب اليه الرأي السائد فقعا بوصفه شريكا او محرض متى توافرت أركان الاشتراك أو التحريض المنصوص عليها[1].

رابعا: الدفع بكون الشيك متحصل من سرقة:

حتى يكتمل بدن جنحة اصدار الشيك بدون رصيد ينبغي أن تنصرف إرادة الجاني الى ذلك، من خلال تحريره للشيك وعلمه بأنه ليس لديه رصيد قائم وقابل للصرف، لكن قد يحدث وأن يحرر الساحب الشيك أو لا يحرره أصلا لكنه يخرج من حوزته بدون ارادته كأن يسرق منه مثلا، فيستعمله الشخص الذي سرقه رغبة منه في الإضرار بصاحب الشيك الذي توبع بشأنه، فينتفي بذلك القصد الجنائي في حقه وتنتفي معه مسؤوليته الجنائية[2].

[1] حامد الشريف، المرجع السابق، ص 108

[2] حامد الشريف، المرجع السابق، ص 138

المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة لجريمة اصدار شيك دون رصيد.

إن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري تتم المتابعة فيها مباشرة دون إجراءات مسبقة باتباع طرق القانون العام والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن جرائم الشيك تخضع في القانون التجاري الجزائري لإجراءات أولية إدارية وتكون بدورها إجراءات سابقة للمتابعة القضائية مرورا برفع الدعوى العمومية التي يتم في نهايتها فرض العقوبات لقمع هذه الجريمة، وسوف نتطرق الى كل هذه المراحل تباعا وتفصيلا وفق مطلبين.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية والاختصاص القضائي لجريمة اصدار شيك دون رصيد

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمـومية

إن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة، غير أن المشرع الجزائري أجاز للطرف المضرور أيضا تحريكها وتجدر الإشارة الى أن قد استحدث إجراء الوساطة في عدة جرائم من بينها جريمة إصدار شيك بدون رصيد بموجب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .وبما اننا بصدد الحديث عن جريمة اصدار شيك بدون رصيد، فعادة ما يتولى المستفيد من الشيك تحريكها، حتى يتمكن من المطالبة بحقوقه المدنية أمام القضاء، لذلك سنتحدث عن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة أوال ثم تحريكها من طرف المتضرر ثانيا.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تعد النيابة العامة طرفا أصليا في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك التي نحن بصدد معالجتها، اذ تنص المادة 29 من قانون العقوبات: (تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثليها أمام الجهات القضائية بالحكم ويتعين أن ينطق بالحكم في حضورها ....) الى آخره، من خلال استقراء نص المادة المذكور أعلاه يتضح جليا أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية غير أن المشرع أجاز وكما سبق بيانه للطرف المضرور تحريكها طبقا للمادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية. والنيابة كجهة ادعاء عام وبصفتها ممثلة للمجتمع فإنها تحرك الدعوى العمومية بتقديم طلب تلتمس فيه من قاضي التحقيق فتح تحقيق من شخص معلوم أو غير معلوم أو بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح أو المخالفات[1].

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دارالهومة ،الجزائر،2015،ص8

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر من الجريمة التي وقعت ويسمى المدعي المدني لسبب ما لحق به من ضرر نتيجة لجناية أو جنحة أو مخالفة وفق الأوضاع والأحكام التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية

وقد أجازت المادة الأولى منه للطرف المتضرر أن يحرك الدعوى العمومية بشروط تم تحديدها قانونا وذلك بالادعاء مدنيا بطريقتين:

1/الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يحق للطرف المدني أو المدعي مدنيا أن يطالب بالتعويض عن الضرر الناجم عن الفعل المرتكب المجرم قانونا، وذلك طبقا للمواد من 1 إلى 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

كما أجازت المادة 72 من نفس القانون على انه يجوز لكل متضرر من الجريمة ان يدعي مدنيا بتقديم شكوى امام قاضي التحقيق المختص، والذي يقوم خلال 5 أيام بعرض هذه الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه خلال 5 أيام من يوم تبليغه بها من طرف قاضي التحقيق طبقا للمادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون هذا الحق مكفول بتوافر عدة شروط قانونية أهمها:

أن يكون الضرر ناتجا عن الجريمة، إذ لابد أن يثبت الطرف المتضرر وجود علاقة سببية بين الجريمة والضرر الذي لحق به.

[1] انظر المواد1، 2، 3، 4، 5،من القانون رقم22-06 المتضمن الإجراءات الجزائية المؤرخ في29 ذي القعدة عام1427 الموافق ل20 ديسمبر ،2006معدل ومتمم للأمر66_155 ،العدد، 84المؤرخ في18 صفر1386الموافق ل 8 يونيو 1966.

2/ الاستدعاء المباشر أمام المحكمة

أوردت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، جرائم على سبيل الحصر من بينها جريمة إصدار شيك بدون رصيد، يمكن للمتضرر منها كاستثناء الادعاء أمام المحكمة المختصة من خلال تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمامها، ويجب على المدعي المدني الذي يكلف المتهم تكليفا مباشرا أمام المحكمة، أن يودع مسبقا لدى كتابة الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية، وأن يحدد في ورقة التكليف بالحضور اختيار موطن يقع في دائرة اختصاص المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى، إذا لم يكن متوطنا بدائرتها، وفي حالة عدم احترام المدعي المدني لهذين الشرطين فإن طلبه بالتكليف بالحضور يكون باطلا[1]

ويجوز للمدعي المدني أن يطالب بالتعويض أمام القضاء الجزائري إذ أن المشرع الجزائري يأخذ بتبعية الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة.

[1] مولف عبدالغاني، الحماية الجزائية للمتعامل بالشيك، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2014_2015 ،ص1

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لجريمة اصدار شيك بدون رصيد

سنتطرق إلى قواعد الاختصاص النوعي المتعلق بجريمة اصدار شيك بدون رصيد، ثم قواعد الاختصاص المحلي.

أولا: قواعد الاختصاص النوعي

تنص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية على: (تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات ... إلى آخره .)

من خلال هذا النص يتضح جليا أن الجرائم المكيفة على أنها جنحة أو مخالفة تختص بها المحاكم الابتدائية وتحدد لها عقوبة الحبس لمدة تزيد عن شهرين ولا تتجاوز خمس سنوات أو غرامة أكثر من ألفي دينار.

باستثناء الحالات المنصوص عليها بموجب القانون، وتعتبر جريمة اصدار شيك بدون رصيد جنحة تختص بنظرها المحكمة العادية الابتدائية الموجودة على مستوى كل دائرة اختصاص . وتعتبر قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام يجوز إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى .

ثانيا: قواعد الاختصاص المحلي

لقد تناولت نصوص قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 40 37 329 منه وكذلك المادة 375مكرر من قانون العقوبات مسألة الاختصاص المحلي الجريمة اصدار شيك بدون رصيد والتي يستخلص منها أن الاختصاص المحلي يؤول الى محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مقر إقامة المستفيد فهي التي تكون مختصة محليا ونلاحظ أن المشرع هنا قد اعطى الاختصاص المحلي لمحكمتين اثنتين.

إن مكان وقوع جريمة اصدار شيك بدون رصيد هو مكان تسليم الشيك للمستفيد، وإذا ما تم ارسال الشيك بواسطة البريد فإن مكان وقوع الجريمة هو مكان تسلم المرسل اليه الشيك[1]

وقد اعتبرت المحكمة العليا في العديد من قراراتها أن المحكمة المختصة إقليميا في هذه الجريمة هي محكمة مكان اصدار الشيك.

[1] مولف عبدالغاني، المرجع السابق، ص33

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة اصدار شيك دون رصيد وتطبيق العقوبة

يحدد قانون العقوبات الجزاءات المقررة لكل جريمة فكل مجرم تحدد له عقوبة معينة، وبما أننا بصدد دراسة جريمة اصدار شيك دون رصيد فقد جرم المشرع هذا الفعل وكذا فعل أمر المسحوب عليه بعدم دفع مبلغ الشيك لذلك سنتناول الجزاءات المقررة لهذه الجريمة في الفرع الأول ثم بعد ذلك سنتطرق الى تطبيق العقوبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة لجريمة اصدار شيك بدون رصيد:

أولا: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات:

1/ العقوبات الأصلية:

أ/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

***عقوبة الحبس:**

تعتبر عقوبة الحبس سالبة لحرية الشخص المجرم، وفي جريمة اصدار شيك بدون رصيد يعاقب الجاني بالحبس من سنة الى خمس سنوات اذ تخضع العقوبة للسلطة التقديرية للقاضي سواء من حيث المدة التي تكون بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة، وكذلك في مسألة تنفيذ العقوبة أو وقف تنفيذها[1].

وتنص المادة 375 من قانون العقوبات على جريمة تزوير الشيك وقبول الشيك المزور بالحبس من سنة الى عشر سنوات.

[1] أحمد لعور ونبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 243

وأيضا حسب المادة 221 من قانون العقوبات يعاقب في استعمال الشيك المزور بالحبس من سنة الى خمس سنوات.

كما يعاقب على الشروع في كل هذه الجرائم نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

***عقوبة الغرامة:**

تناولت نفس المادة عقوبة الغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك[1]، وجعلها المشرع عقوبة ذات طابع خاص باعتبارها لا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي على عكس عقوبة الحبس لأنه جعلها تساوي على الأقل قيمة الشيك، وقد استقر القضاء على أن عقوبة الغرامة هي عقوبة اجبارية لا تخضع لظروف مخففة.

والمـلاحظ أن المشرع لم يعين قيمة الغرامة تعيينا دقيقا بل ربطها بمحل الجريمة وهي قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه[2].

وتكملة ومنهاجا لما تم التطرق اليه في الجرائم المنصوص عليها في المادة 375 من قانون العقوبات المتمثلة في تزوير الشيك وقبول الشيك المزور تكون الغرامة لا تقل عن قيمة الشك أو قيمة النقص في الرصيد.

وبالنسبة للمادة 221 المتمثلة في استعمال الشيك المزور تكون الغرامة من 20.000 الى 100.000 د. ج.

[1] أحمد لعور ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 243

[2] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار الهومة، الجزائر، ط6، 2012، ص 70

ب/ العقوبة المقررة للشخص الاعتباري:

تنص المادة 382 المكرر 1 قانون العقوبات الجزائري يمكن ان يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1و2و3 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

وتطبق على الشخص الاعتباري عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 المكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

وعليه فان جرائم الشيك منصوص عليها في القسم الثاني من هذا الفصل، وبموجب نص المادة المذكورة أعلاه، فان الشخص الاعتباري في المواد الجنح هي:

غرامة تساوي من المرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أ/ الجرائم المنصوص عليها بنص المادة 374و 375 قانون العقوبات وقد سبق ذكرها، فالغرامة في هذه الجرائم مرتبطة بقيمة الشيك او النقص في الرصيد.

ب/ جريمة استعمال الشيك المزور وهي الجريمة المنصوص عليها بنص المادة 221 قانون العقوبات الجزائري فعقوبة الغرامة في هذه الجريمة تكون من 100.000دج الى 500.000دج.

وما نلاحظه على نصوص المواد374 و375 قانون العقوبات ان المشرع الجزائري لم يحدد الأدنى ولكنه ربطه بقيمة الشيك او بقيمة النقص في الرصيد، اما بالنسبة للحد الأدنى فان المشرع انتهك مبدا الشرعية انتهاكا صارخا لأنه لم يحدد الحد الأقصى بل كل ما فعله اشترط ان لا تقل قيمة الغرامة عن قيمة الشيك او قيمة لنقص فيه. فالمشرع هنا اعطى للقاضي حرية لا حدود لها وفي هذا انتهاك لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات النصوص عليها في المادة الأولى قانون العقوبات

جزائري، وذلك لان القاضي لو انزل بالمتهم غرامة تصل الى ضعف الشيك فانه لا يعد مخالف للقانون مادام القانون قد أعطاه حرية في رفعها دون قيد او شرط [1]

2/ العقوبات التكميلية:

أ/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

نصت المادة 09 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية الممكن تطبيقها على الشخص الطبيعي والمتمثلة في الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، اغلاق المؤسسات والإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من اصدار الشيكات/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها من المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار أو ادانة[2].

غير أن المشرع لم ينص في قانون العقوبات على توقيع العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم الشيك المنصوص عليها بموجب المادة 374 و375، غير أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الآتية:

الحظر من اصدار الشيكات أو الحظر من استعمال بطاقات الدفع لمدة 05 سنوات.

[1] – محمد محده، جرائم الشبك، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، القاهرة 2004، ص 135.

[2] سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، قانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014_2015، ص 85

وفي حال الإخلال بهذا الحظر يعاقب الجاني بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية بقدر 100.000 دج الى 500.000دج، حسب ما نصت عليه المادة 16مكرر3 الفقرة 3.[1]

وتجدر الإشارة في هذا المقام الى أنه لا فائدة للمستفيد من تجريم فعل اصدار شيك دون رصيد باعتباره ضحية لهذه الجريمة، ولا من العقوبة المقررة لها والسؤال الذي يطرح نفسه ما الفائدة التي تعود عليه في حالة حبس الجاني (الساحب) وتغريمه بقيمة الشيك خاصة وأن الدولة تزاحمه في الحصول على قيمة ذلك الشيك أي استيفاء الغرامة قبله.

وفي الواقع نجد أن الجاني يفضل الخضوع للعقوبة بدل أن يدفع قيمة الشيك وبهذا يكون قد أضر اضرار واضحا بمصلحة الضحية، ويؤدي الى فقد الثقة في التعامل بالشيك لذلك كان على المشرع الجزائري أن ينحو منحى المشرع الفرنسي الذي تخلى عن هذه الجريمة من خلال القانون 91/1832 الصادر بتاريخ 91/12/30 وأبقى على الجرائم التي تعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون بعقوبة الغرامة فقط.

وفتح بالمقابل صلاحيات واسعة للبنوك في مجال التحري والبحث من أجل الوقاية والحد من جرائم الشيك[2].

[1] سعدي الربيع، جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 767و768

[2] فريد علواش_ محمد لموسخ، "دور البنوك في الوقاية من جرائم الشيك"، المنظومة القانونية البنكية الإصلاحات القانونية ودورها في تنشيط وظيفة العمل البنكي، الملتقى الوطني حول دور المنظمة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، بشار، الموقع الإلكتروني www.neevia.com، تاريخ الاطلاع على الموقع 24 مارس 2024، ص 01

ب/ العقوبات المقررة للشخص الاعتباري:

باعتبار ان طبيعة الشخص الاعتباري تختلف عن طبيعة الشخص الطبيعي، فقد قرر له القانون عقوبات تكميلية تختلف عن تلك المقررة للشخص الطبيعي، وتنص المادة 18 مكرر "يمكن ان يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا".

كما يمكن ان يعترض أيضا لواحدة او أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وتتمثل هذه العقوبات في[1].

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة او الفرع من فروعها لمدة لا يتجاوز 05 سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية والمنع من مزاولة نشاط او عدة أنشطة المهنية او اجتماعية سواء بشكل مباشر او عير مباشر نهائيا لا تتجاوز مدة 05 سنوات.
- مصادر الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتح عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة او الذي ارتكبت الجرمة بمناسبته.
- وفي حالة الاخلال بالعقوبات التكميلية الموقعة على الشخص المعنوي، فانه يعاقب بالغرامة من500.000 دج الى 2.500.000دج، وهو ما يستشف من المادة 18 مكرر3.
- وللقاضي السلطة التقديرية في توقيع العقوبة التي يراها مناسبة ورادعة للشخص.

[1] –انظر المادة 18 مكرر من الامر رقم (66–156) المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثانيا: الجزاءات المقررة في القانون التجاري

باعتبار الشيك من الأوراق التجارية فقد نص القانون التجاري على بعض الجزاءات في حال ارتكاب الجرائم المتعلقة بالشيك .

نصت المادة 541 من القانون التجاري على أنه "يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين. وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من تثبت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة"[1].

كما نصت المادة 542 من القانون التجاري أنه يجوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود.

[1] انظر الأمر 05_02 المعدل والمتمم للقانون التجاري

الفرع الثاني: تطبيق العقوبة

بعد عرضنا للعقوبات الأصلية والتكميلية المقررة قانونا لجنحة اصدار شيك بدون رصيد سنحاول تبيان ظروف أو حالات تشديد العقوبة وتخفيفها، لذلك سنتطرق الى ظرف التشديد في أولا ثم ظرف التخفيف في ثانـــيا.

أولا: ظرف التشديد

1/ صفة الضحية

نص قانون العقوبات على ظرف واحد مشدد، وهو عندما ترتكب الجريمة ضد الدولة أو احدى مؤسساتها، حيث تكون عقوبة الحبس حينئذ من سنتين الى 10 سنوات، علما أن المشرع لم يذكر الغرامة وقد يكون مجرد سهو[1].

فالمشرع في الفقرة الأخيرة كان واضحا على ان ارتكاب جريمة ضد الدولة أو أحد مؤسساتها من طرف الساحب يعرضه لعقوبة أشد، ولا ندري العلة أو السبب الذي جعل المشرع يفرق بين أنواع الضحايا في توقيع العقوبة رغم أن العلة الأصلية والحقيقية في العقاب على الشيك هي حماية هذه الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 388

[2] محمد محده، جرائم الشيك، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 126

2/ العود

حيث نص القانون التجاري في مادته 542 في فقرتها الأولى، المعدلة بموجب القانون رقم 05_02، على أن جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات تعتبر بالنسبة للعود كجريمة واحدة.

فاذا أعاد الجاني ارتكاب الأفعال التي كان قد حكم عليه بموجب حكم أو قرار نهائي، فلا يجوز للقاضي أن يخفض عقوبة الحبس والغرامة من الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا، اذ لا مجال لظروف التخفيف للمسبوق قضائيا.

ثانيا: ظرف التخفيف

يستفاد من المادة 540 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة أن المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات تسري بكل أحكامها على صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد.

وبذلك يكون المشرع قد أنهى النقاش حول إمكانية تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، وأحرى وأولى إذا كان الرصيد ناقصا، وهذا الحكم على عمومه ينطبق على الحبس والغرامة على حد السواء[1] .

وباستقراء هذه المادة واعمالا بنص المادة 540 ق ت نستنتج أنه يجوز للقاضي التخفيض من قيمة الغرامة المحددة في نص المادة 374 ق ع، إذا كان الجرم جريمة إصدار شيك دون رصيد الشيك، كما أن المشرع أجاز أيضا بموجب المادة 53 مكرر 4 للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، واذا كانت العقوبة

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 394

المقررة هي الحبس وحدها يجوز للقاضي استبدالها بغرامة بشرط ألا تقل عن 20.000 وألا تتجاوز 500.000 دج، وبذلك فإن الغرامة لم تعد عقوبة تكميلية التي لا سلطة للقاضي فيها إذ بموجب هذا التعديل أصبحت عقوبة الغرامة جزاء اصدار شيك بدون رصيد تخضع لظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات[1] .

ومما سبق، نستخلص أنه يجوز الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط، كما يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة.

ومنذ تعديل المادة 53 ق ع في /20 /12 2006 تجيز المادة 53 مكرر4 الجديدة في حالة إفادة المتهم غير المسبوق قضائيا بظروف التخفيف، تخفيض مدة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج في حالة الحكم بهما معا وتخفيض عقوبة الحبس إلى سنة أو الغرامة إلى قيمة النقص في الرصيد في حالة الحكم بإحدى العقوبتين[2].

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 253
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 394

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر جريمة اصدار شيك بدون رصيد من الجرائم المنتشرة في الآونة الأخيرة وقد أصبحت هذه الجريمة مستقلة بذاتها، يترتب عليها جزاء متى قامت مشتملة على أركانها الثلاث بعيدا عن الدفوع التي يمكن أن تعترض ركنا من أركانها والتي متى كانت مؤسسة قانونا تؤدي انتفاء جنحة اصدار شيك بدون رصيد.

كما ان جريمة اصدار شيك بدون رصيد لها خصوصية من حيث الجزاء، فما هو متداول أن الجزاءات منصوص عليها في قانون العقوبات غير أن جرائم الشيك مميزة فهي تخضع من حيث الجزاء لقانون العقوبات وكذا القانون التجاري وحالها كحال الجرائم الأخرى لها ظروف التشديد وظروف التخفيف في تطبيق العقوبة فيها.

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع "جريمة إصدار شيك بدون رصيد في ظل الإجراءات المدنية والجزائية" توصلنا إلى المشرع الجزائري قد كرس حقيقة مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية تهدف إلى الحد والوقاية من إصدار شيكات دون رصيد.

وقد أكدت لنا هذه الدراسة أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بعد المرور بالإجراءات المدنية وفي حالة عدم التسوية اللجوء إلى القضاء أي أن المشرع الجزائري أعطى فرصة لتصحيح الخطأ.

ورغم الآثار الإيجابية للإجراءات والتدابير في الوقاية والحد من إصدار شيك بدون رصيد إلا أن لها تأثير سلبي في التعامل بالشيك كورقة تجارية يتمثل في احجام ونفور الأشخاص من التعامل بهذه الورقة التجارية خوفا من الوقوع في العقوبات الردعية التي تهدد الشاحب في حالة وقوع عارض الدفع.

وعليه نتوصل إلى جملة من النتائج على النحو التالي:

❖ رغم أن اصدار شيك بدون رصيد يعتبر مجرد عارض دفع في القانون الجزائري لكن انتشر هذا الفعل بشكل لافت وكبير جعل من هذال الفعل يتطور ليصبح ظاهرة تهدد الشيك ورقة تجارية وتهدد الحياة الاقتصادية بشكل عام، على اعتبار أن الشيك يعتبر من أهم وسائل الدفع في الجزائر حاليا.

❖ لم يحدد المشرع الجزائري بشكل صريح الآجال الممنوحة للمسحوب عليه من أجل ارسال أوامر التسوية، سواء تعلق الأمر بالتسوية الأولى مهلة (10 أيام) أو بالثانية مهلة (20 يوم) أو أمر التسوية الموجه إلى الساحب في حالة تكرار عارض الدفع وهو ما يعني غياب الأساس القانوني الذي يلزم المسحوب عليه بتوجيه أوامر التسوية إلى الساحب وفق آجال محددة.

❖ صور التجريم في الشيك تشترك في 3 أركان محل الجريمة وهو الشيك الركن المادي والمتمثل أساسا في إصدار الشيك وطرحه للتداولّ، الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، ولا تقوم الجريمة إلا إذا كان الشيك صحيح وفقا لقانون العقوبات.

❖ لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بعد المرور بالإجراءات المدنية.

الاقتراحات:

❖ تحديد آجال توجيه المسحوب عليه لأوامر التسوية إلى الساحب، ومنح المسحوب عليه مهلة 5 أيام كحد أقصى من أجل إرسال أوامر التسوية إلى الساحب.

❖ ضرورة تعديل أحكام المادة 526 مكرر 2 وجعل بداية مهلة التسوية الممنوحة للساحب تبدأ من تاريخ إرسال الرسالة عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق التبليغ الرسمي بواسطة المحضر القضائي الساحب وأمره بالدفع طبقًا للمادة 536 من قانون تجاري.

❖ ضرورة تنظيم الشيك وجرائمه في قانون واحد للتركيز أكثر.

❖ توفير حماية أكثر لحاملي الشيك والمتعاملين به.

❖ تنظيم حملات تحسيسية من طرف بنك الجزائر والوسطاء الماليين للتوعي بمدى خطورة ظاهرة اصدار شيك دون رصيد، لأن الوقاية من هذا الفعل أفضل بكثير من معالجته بالطرق القانونية.

الملاحق

EPIC ALGERIE POSTE

CENTRE NATIONAL DES CHEQUES POSTAUX

1. Avenue du 1er Novembre ALGER

ALGÉRIE POSTE

CCP N° : [redacted]

Nom et Prénom, Raison Sociale ou Dénomination Commerciale : [redacted]

Adresse : **CITE** [redacted] **28000 M'SILA RP**

OBJET : INJONCTION DE REGULARISATION

Madame, Mademoiselle, Monsieur

Nous avons le regret de porter à votre connaissance que le chèque N° [redacted] d'un montant de : **600 000,00 DA** émis le : **20/02/2018** sur votre compte N° [redacted] à l'ordre de M. [redacted] et présenté au paiement le **21/02/2018** a été rejeté par nos soins pour absence (ou insuffisance) de provision.

Conformément à la réglementation en vigueur, nous avons délivré au bénéficiaire un certificat de non-paiement N° [redacted] qui équivaut à l'acte de protêt en application des dispositions de l'article 531 du code de commerce.

Aussi, pour éviter l'interdiction bancaire dont vous vous êtes rendu passible, nous vous invitons à régulariser l'incident de paiement susvisé dans un délai de dix (10) jours à compter de la date d'envoi de la présente lettre, par la constitution d'une provision suffisante et disponible pour le règlement du chèque par nos soins et ce au cours du délai précité.

En cas de non régularisation dans le délai imparti, conformément aux dispositions légales, vous serez déclaré interdit d'émettre des chèques pendant une durée de cinq (5) ans à compter de la date d'envoi de la lettre d'injonction et à ce titre :

1- Sur tous vos comptes, il vous sera interdit d'émettre des chèques, autres que ceux de retrait (chèque guichet) auprès du tiré ou de chèques certifiés ;

2- Vous serez tenu de restituer toutes les formules de chèques en votre possession et en celle de vos mandataires ;

Afin de recouvrer la possibilité d'émettre des chèques, vous serez soumis au paiement de la pénalité libératoire au profit du Trésor public avec le montant du chèque impayé.

A l'avenir, nous vous invitons à bien vous assurer de la disponibilité d'une provision suffisante avant toute émission de chèque.

ALGER Le 10/04/2018

LE DIRECTEUR

CENTRE NATIONAL DES CHEQUES POSTAUX
DÉPARTEMENT BANCAIRE

الملحق رقم 01

المادة 14 : بمجرد حدوث أوّل عارض دفع شيك بسبب انعدام أو نقص في الرصيد تم معاينته قانونا، يجب على المؤسسة المسحوب عليها أن ترسل إلى الجهة التي أصدرت الشيك، رسالة موصى عليها مع إعلام بالاستلام، على الأكثر في رابع يوم عمل الذي يلي تاريخ تقديم الشيك ، تتضمن أمرا بالإيعاز حسب النموذج المرفق في الملحق 1 من النظام رقم 08-01 المشار إليه أعلاه، تدعوه لتسوية عارض الدفع.

تخبر المؤسسة المسحوب عليها بواسطة هذا الأمر بالإيعاز صاحب الحساب بـــ:

- إلزامية تسوية عارض الدفع في آجال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إرسال الأمر بالإيعاز،
- التصريح إلى مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر بعارض الدفع،
- تسليم لصالح المستفيد أو للمؤسسة المقدمة للشيك شهادة عدم الدفع.

عندما يتعلق الأمر بحساب مشترك، يجب أن يرسل الأمر بالتسوية إلى كل واحد من أصحاب الحساب.

المادة 15 : تتمثل التسوية المشار إليها في المادة 14 أعلاه في الإمكانية المتاحة لساحب الشيك بدون رصيد لتسوية مبلغ الشيك غير المدفوع. تعد هذه التسوية محققة عند التسوية الفعلية للشيك أو الشيكات مقابل رصيد كاف ومتوفر تم تشكيله لهذا الغرض من طرف الساحب لدى المسحوب عليه.

يترتب عن هذه الإمكانية تعليق تطبيق المنع من الحصول على دفتر الشيكات المشار إليه في المادة 29 أسفله، بحكم أي شيك غير مدفوع تم تقديمه على الحساب خلال الأجل المحدد في المادة 14 المشار إليها أعلاه، شريطة أن تتم تسويته قبل انقضاء هذا الأجل.

الملحق رقم 02

DECLARATION A LA BANQUE D'ALGERIE
CENTRALE DES CHEQUES IMAYES
INCIDENT DE PAIEMENT POUR ABSENCE OU INSUFISANCE DE PROVISION

CREATION	
MODIFICATION	
NUMERO	

FORMULEE LE :

NOM DE L'ETABLISSEMENT DECLARANT : CODE :

NOM DE L'AGENCE : AGENCE CODE :

NUMERO DE COMPTE : DATE D'OUVERTURE :

TYPE DE COMPTE COLECTIF : NBRE DE COMPTE TITULAIRE :
CHEQUE NUMERO : MONTANT :
DATE D'EMISSION : DATE DE PRESENTATION :
MONTANT DISPONIBLE : DATE LIMITE DE REGUL :

BENEFICIAIRE DU CHEQUE : DATE D'ENVOI DE LA LETTRE D'INJONCTION :
NOM : PRENOM : OU
DENOMINATION OU RAISON SOCIALE : .../....
NUMERO DE CERTIFICAT DE NON PAIEMENT : DELIVRE LE :

PERSONNE MORALE

DENOMINATION OU RAISON SOCIALE :
DATE DE CREATION : ACTIVITE :
ADRESSE DU SIEGE SOCIAL :
FORME JURIDIQUE : N°.:
CODE FORME JURIDIQUE : N° D'IMPOT :
NUMERO DE REGISTRE DE COMMERCE :

PERSONNE PHISIQUE

Mr .
NOM : PRENOM :
NOM DE JEUNE FILLE POUR LE SEXE FEMININ :
NOM MARITAL : / NOM DU MARI :
DATE DE NAISSANCE : LIEU DE NAISSANCE :
PAYS DE NAISSANCE : NATIONALITE :
PROFESSION ENTREPRISE PRIVE :

ADRESSE :

CODE GEOGRAPHIQUE :
PIECE D'IDENTITE / TYPE : CARTE D'IDENTITE / /
CARTE DE SEJOUR / /
NUMERO
DELIVREE LE : / / A :

SIGNATURE :

الملحق رقم 03

فـــرع :

الاسم و اللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية:)

العنـــوان :

المـوضوع: أمـر بالتســويـــة بعد أول عارض دفـع

السيدة، الآنسة، السيد:

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقـم بقيم دج الصادر بتـاريخ

المسحـــوب على حسابكم رقم ، لأمـــر

المقدم للدفع بتاريخ د تم رفضه بسبب انعدام (أو قـلة) الرصـيد .

طبقا للتنظيم المعمول به تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد التي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري و كان محـل تصـريح عـــارض الدفـــع لدى مـركزية المستحـقات غيـر المدفـوعة لبنك الجـزائر .

و عليه ،قصد تفادي الحظر المصرفي الذي تخضعون إليه ،ندعوكم إلى تسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع المذكور أعلاه في أجل عشرة(10) أيام ابتداء من تاريخ بعث هذه الرسالة و هذا بتكوين رصيد كاف و متوفر لتسوية الشيك و هدا خلال المدة المحددة أعلاه.

و في حالة عدم القيام بالتسوية في المدة المحددة، طبقا للأحكام القانونية، سيطبق عليكم إجراء المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس(5) سنوات ابتداء من تاريخ بعث رسالة الأمر بالإيعاز و بموجب هذا:

- لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك شباك) لدى المسحوب عليه.
- يتعين عليكم رد كل نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم.
- قصد استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد.

ندعوكـــــم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك. في حـالة تكـرار عارض الدفـع في غضـون أثنى عشـر (12) شهـرا ابتداء من مهلـة الإيعـاز هذه ستكـــونون محـل المنع من إصـدار الشيكـات لمـدة خمسة (5) سنـوات بـــدون إمكـانية التســـوية .

حـرر بـ

قائمة المصادر والمراجع

I-قائمة المصادر:

1-القوانين:

1. القانون (18_04) المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر، العدد 27، المؤرخ في 2018/05/13.

2-الأوامر:

1. الأمر (66-156)، المؤرخ في 1966/06/11، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49، الصادر في 1966/06/11.

2. الأمر رقم (75-59) المعدل والمتمم، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، الصادر في 1975/12/19.

3- الأنظمة:

1. النظام رقم (92-02)، 1992/03/22 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر، العدد 08 المؤرخ في 1993/02/07.

2. النظام رقم (08-01) المؤرخ في 2008/01/20، المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر، العدد 21 المؤرخ في 2008./08/22.

4- التعليمات:

تعليمة بنك الجزائر رقم (01-2011)، المؤرخ في 1992/03/22، المحددة لكيفية تطبيق النظام (08-01)، المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار شيكات بدون رصيد و مكافحتها

5- القرارات:

1. قرار رقم 1062726، الصادر بتاريخ 2017/07/07، الأطراف الطاعن (س.ع)، المطعون ضده (ج.ع) والنيابة العامة، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، الجزائر.

II- قائمة المراجع:

1-الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط7، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2007.
2. أحمد لعور ونبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
3. إسماعيل درويش البلوشي، الوفاء الجزائي للشيك بين النظرية والتطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة، نبطي للنشر والتوزيع، 2018.
4. أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر.
5. بن داوود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
6. جاد سامح السيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الإتحاد العربي، للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
7. حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القاضي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة ،2003.
8. الدرة ماهر عبد الشويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، العراق، بدون سنة.
9. راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ط2، 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
10. شريقي نسرين، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، 2013.

11.عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، أطروحة دكتوراه علوم قانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جميعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.

12.عبد الرحمان، خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك، دار الخلدونية، الطبعة 1، الجزائر،2009.

13. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار الهومة، الجزائر، ط6، 2012.

14. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة ،الجزائر،2015.

15.عيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة 6 منقحة، دار الهومة، الجزائر، 2012.

16.فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، ط1، دار الجامعية للطباعة والنشر ن بيروت ،1998.

17.كيلان أحمد عبد الله وبلال خلف عبد الرحمان محمود، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر 2020.

18. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر ،1990.

19.محمد محده، جرائم الشبك، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، القاهرة 2004.

2-المقالات:

1. بوعزة هداية، التزامات البنك المسحوب عليه بمناسبة عوارض الدفع في الشيك على ضوء الأحكام الجديدة للقانون الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الشهب حمه لخضر، الوادي، أبريل، 2021.

2. دبش رياض، عمر بلمامي ترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة 2019.

3. دغيش أحمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة لقانون التجاري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 3، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2011.

4. سردو محمود، "تسوية العوارض الدفع كسبب لانتفاء جريمة اصدار شيك بدون رصيد"، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بو نعامة، بخميس مليانة، العدد02، نوفمبر، 2020.

5. سعدي الربيع، جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

6. شامبي ليندة "عوارض الدفع في الشيك "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01 ن مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2022.

3-الأطروحات:

1. زرارة لخضر، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري أطروحة الدكتور في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ،2013-2014.

4-رسائل الماجستير:

1. سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، قانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014_2015.
2. طه لخضر يونس سعد، جريمة اصدار شيك دون رصيد في التشريعات الفلسطينية في ضوء الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2017.
3. كعبوش فاطمة، عوارض الدفع في جريمة اصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية
4. مولفعبد الغاني، الحماية الجزائية للمتعامل بالشيك، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلومالسياسية، قسمالحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2014_2015 قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، السنة الجامعية 2022/2021.

5. نسيمة العسلة، مقابل الوفاء في الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 21، 2013/2010.

5-المواقع:

1. فريد علواش_ محمد لموسخ، "دور البنوك في الوقاية من جرائم الشيك"، المنظومة القانونية البنكية الإصلاحات القانونية ودورها في تنشيط وظيفة العمل البنكي، الملتقى الوطني حول دور المنظمة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، بشار، الموقع الإلكتروني www.neevia.com، تاريخ الاطلاع على الموقع 24 مارس 2024.

6-قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. CABRILLAC, (M), le droit pénal du chèque, J Cl, Banque et crédit, 1985, Fasc 360.
2. Jeatin(M), & LE CANNU, (1999) droit commercial, instrument de paiement et de credit, entreprise en difficulte, (éd5),paris; précis dalloz.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

البسملة.

شكر وعرفان

الإهداء .

قائمة المختصرات.

مقدمة..... أ

الفصل الأول: الإطار الإجرائي لإصدار الشيك بدون رصيد في ظل الإجراءات المدنية

تمهيد..... **6**

المبحث الأول: عوارض الدفع كإجراءات مدنية لجريمة اصدار الشيك دون رصيد **7**

المطلب الأول: مفهوم عوارض الدفع..... **7**

الفرع الأول: تعريف عوارض الدفع وأهميتها..... **7**

الفرع الثاني: أسباب تنظيم المشرع الجزائري لعوارض الدفع..... **12**

المطلب الثاني: حالات عوارض الدفع وكيفية تسويتها..... **14**

الفرع الأول: حالات عوارض الدفع..... **14**

الفرع الثاني: كيفية تسوية عوارض الدفع..... **17**

المبحث الثاني: إجراءات عوارض الدفع وآثار عدم تسويتها..... **20**

المطلب الأول: إجراءات عوارض الدفع..... **21**

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية السابقة لحدوث أول عارض للدفع..... 21

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية اللاحقة لحدوث عارض الدفع..... 23

المطلب الثاني: آثار عدم تسوية عوارض الدفع..... 26

الفرع الأول: منع من إصدار الشيكات..... 26

الفرع الثاني: دفع غرامة التبرئة..... 27

خلاصة الفصل الأول..... 28

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لإصدار الشيك بدون رصيد في ظل الإجراءات الجزئية

تمهيد..... 30

المبحث الأول: أركان جريمة اصدار شيك دون رصيد..... 31

المطلب الأول: الركن الشرعي..... 31

المطلب الثاني: الركن المادي..... 32

الفرع الأول : عناصر الركن المادي 35

الفرع الثاني : الدفوع التي تعترض قيام الركن المادي لجريمة اصدار الشيك دون رصيد 38

المطلب الثالث: الركن المعنوي..... 39

الفرع الأول: القصد الجنائي..... 39

الفرع الثاني: الدفوع التي تعترض قيام الركن المعنوي الجريمة اصدار الشيك دون رصيد..... 40

المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة لجريمة اصدار شيك دون رصيد **43**

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية و الإختصاص القضائي لجريمة اصدار شيك دون رصيد **43**

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية **43**

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي لجريمة اصدار شيك دون رصيد **47**

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اصدار شيك دون رصيد و تطبيق العقوبة **49**

الفرع الأول:العقوبات المقررة لجريمة اصدار شيك دون رصيد **49**

الفرع الثاني:تطبيق العقوبة **56**

خلاصة الفصل الثاني..... **59**

خاتمة..... **61**

الملاحق..... **64**

قائمة المصادر والمراجع..... **69**

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر جريمة إصدار الشيك بدون رصيد من بين الجرائم التي تمس بالمعاملات الاقتصادية باعتبارها المجال الخصب لانتهاك مال الغير بدون حق.

لذلك رتب المشرع الجزائري على مباحث الشيك الذي لا يقابله رصيد كاف مسؤولية جزائية لا تقوم إلا بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات التي أوكلت مهمة القيام بها للبنوك والخزينة العمومية وكذا المصالح المالية لبريد الجزائر بعوارض الدفع بهدف الحد والوقاية من إصدار شيك دون رصيد.

الكلمات المفتاحية:

1/ اصدار **2/** الشيك بدون رصيد **3 /** مسؤولية جزائية

4/عوارض الدفع **5/** جريمة **6/**الإجراءات

Abstract of Master's Thesis

The offence of issuing a cheque without pay as one of the offences affecting economic transactions, because it violates the money of others without right.

For that, the Algerian legislator has provided for criminal rensponsability to the issue of check without provision, this penalty is applicable only after having carried out a number of procedures entrusted to the banks and the public treasury as well as the financial services of Algérie Poste like incidents of payment, in order to limit and prevent the issue of a cheque without provision.

Keywords:

1/ Issuing **2/**cheque without pay **3/** criminal responsibility

4/incidents of payment **5/**crime **6/**procedures